

صلي الله عليه وسلم **قيل** وينبغي ان يستني
مسجد بيت المقدس **قلت** وينبغي لي بالشام
ان يستني مسجد دمشق لقدمه **ويلا روي**
عن الامام سفين الثوري رضي الله عنه انه
قال الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين الفافان
لم يكن يدرك الجماعة في غيره ثم سجد حية
افضل قضاء لحفته **قال** عليه الصلاة والسلام
لا صلاة لتجار المسجد الا في المسجد ولتلك قبل ان
المؤذن اذا حض ولم تحضر الجماعة يصلي فيه
وحده واذا حضر الجماعة ولم تحضر الامام
يتقدم واحد منهم ولا يخرجون الي غيره **وقال**
قاضي خان اذا كان الامام زائبا او اكل الربا
او اشتمت بحصلة مكر وهمة يتحول الي مسجد
آخر **رجل** بني سجدا في ارض مغصوبه لآبائهم
بالصلاة فيه **واذا اطاق** المسجد علي التل
وجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة
جبر الكذ في المحيط **رجل** بني سجدا لله تعالى

فهو اخو لمومنه والقيام عصالحه والاذان
والامامة فيه ان كان محسن ذلك والا فالراي
في ذلك اليه وكذا ولد ابائي وذريته من
بعده اولي من غيرهم في نصب الامام **الاول**
الا ان يكون الذي اختاره اهل المحلة اصلح
وبين الاعتكاف في مسجد جماعة
عن معاينة رضي الله عنها ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاخر
من رمضان حتي توافاه الله تعالى ثم اعتكف
ازواجه من بعده متفق عليه **وعن ابي**
هريرة رضي الله عنه كان جبريل يعرض
علي النبي صلي الله عليه وسلم القرآن كل
عام مرة واحده فعرض عليه من بين في العام
الذي قبض فيه وكان يعتكف كل عام عشرة
فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه
متفق عليه **وقال** صلي الله عليه وسلم
من اعتكف عشرة في رمضان كان كحجتي وعمرتي